

Distr.: Limited
12 November 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتونس، والجزيل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان: مشروع قرار منقح

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي سلّمت فيه بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك حقاً إنسانياً ضرورياً للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، و ١٦٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون "حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي"،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تؤكد من جديد كل القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، ومنها قراره ٨/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨^(١)،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨)،

وإذ تشير أيضا إلى أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي مستمدان من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، ومرتبطان ارتباطا وثيقا بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

وإذ تلاحظ التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)^(٩)، وبيان اللجنة المتعلق بالحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠^(١٠)، وإذ تحيط علما كذلك بتقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن ضمان تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان برمتها، باعتبار تلك الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتداخلة، ويجب التعامل معها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ تشير إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١١) والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضه، وإذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٢)، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

(٩) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٢ (E/2011/22)، المرفق السادس.

(١٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

والعشرين للجمعية العامة^(١٢) والإعلانات التي اعتمدها اللجنة على التوالي بمناسبة حلول الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٣)، وإذ تتطلع إلى الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانعقاده،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل وبما يكفل عدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تشدد على أهمية رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والإبلاغ عنه،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أعلنت بموجبه الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٨ عقدا دوليا للعمل تحت شعار "الماء من أجل التنمية المستدامة"،

وإذ تشدد على أهمية الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الهدف المتمثل في ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام،

وإذ تشير إلى تحديد الجمعية العامة، عملا بالقرارين ١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٩١/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، يوم ٢٢ آذار/مارس يوماً عالمياً للمياه ويوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً لدورات المياه، وهما فرصتان هامتان للترويج لأمر من بينها التوعية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي والتوعية بالتحديات التي لا تزال قائمة بهذا الشأن،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٤) الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وإلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"، وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة للمياه وخدمات الصرف الصحي في إطار الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بالالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، التي تم التعهد بها في مؤتمرات واجتماعات إقليمية ودون إقليمية،

وإذ تؤكد أهمية مواصلة تحسين التوافر، بالتنوع الجيدة وبالشكل الميسور والموثوق وفي التوقيت المناسب، للبيانات المصنّفة عن التقدم في مجال إتاحة خدمات مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، باعتبار تلك البيانات من الوسائل التي لا غنى عنها بالنسبة للدول في تخطيط وتنفيذ ورصد الأعمال

(١٢) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27) و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

(١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

التدريجي لحق الإنسان المكفول للجميع من دون تمييز في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإذ ترحب بالعمل الذي قامت به منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في سياق تحديث عام ٢٠١٩ الذي نشره برنامجهما للرصد المشترك لإمدادات المياه والصرف الصحي عن توافر مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للأسر المعيشية^(١٥)، وإذ تلاحظ أن البرنامج المذكور لديه قاعدة بيانات عالمية شاملة وأنه وضع معايير عالمية لقياس التقدم المحرز، ووضعه في اعتبارها مع ذلك أنّ الأرقام الرسمية كثيرا ما لا تعكس بالكامل كل أبعاد حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإذ تحيط علما بأنه على الصعيد العالمي، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٧، زادت وفقاً لبرنامج الرصد المشترك نسبة السكان الذين يحصلون على مياه شرب مدارة بشكل مأمون من ٦١ في المائة إلى ٧١ في المائة وانخفضت نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات مياه الشرب الأساسية من ٢٠ في المائة إلى ١٩ في المائة، وإذ ترحب بزيادة نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات صرف صحي مدارة بشكل مأمون من ٢٨ في المائة إلى ٤٥ في المائة وزيادة نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات الصرف الصحي الأساسية من ٢٨ في المائة إلى ٢٩ في المائة،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون ٧٨٥ مليون شخص لا يزالون، رغم مرور عشر سنوات تقريباً على اتخاذ القرار ٢٩٢/٦٤، يفتقرون إلى خدمات مياه الشرب الأساسية و ١٤٤ مليون شخص لا يزالون يجمعون المياه مباشرة من مصادر المياه السطحية، وهو ما يمثل نسبة مجمعة قدرها ١١ في المائة من سكان العالم، في حين لا يزال بليوناً شخص يفتقرون إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية و ٦٧٣ مليون شخص يتغوطون في العراء، وهو ما يمثل نسبة مجمعة قدرها ٢٦ في المائة من سكان العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء غياب فرص الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، وما يخلفه ذلك من عواقب وخيمة على الوضع الصحي العام في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع والكوارث الطبيعية، وإذ تسلّم بأن الأشخاص الذين يعيشون في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وفي البلدان القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، والأشخاص الذين يعيشون في مخيمات للاجئين، بمن فيهم من يعيشون في بلدان تستقبل حالات اللجوء، هم أكثر تعرضاً لاحتمالات ألا تتوافر لهم إمكانية الحصول على مياه الشرب الأساسية وخدمات الصرف الصحي الأساسية مقارنةً بمن يعيشون في بلدان غير متضررة،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك من أنّ النساء والفتيات كثيرا ما يواجهن عراقيل خاصة في سبيل حصولهن على المياه وخدمات الصرف الصحي ووسائل إدارة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، ولا سيما في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، ومن أنهن يتحملن في أنحاء كثيرة من العالم العبء الأساسي في جمع المياه اللازمة للأسرة المعيشية والاضطلاع بمسؤوليات الرعاية، بما في ذلك تلك الناشئة عن الإصابة بالأمراض المنقولة بالمياه، على نحو

World Health Organization/United Nations Children's Fund, Progress on Household Drinking Water, (١٥) Sanitation and Hygiene: Special Focus on Inequalities. 2019 updates and SDG baselines (Geneva, 2019)

لا يدع لمن متسعاً من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى مثل الأنشطة التعليمية أو أنشطة الاستجمام ولا يفسح للنساء منهن مجالاً للسعي إلى كسب الرزق،

وإذ يثير جزعها الشديد أنَّ الأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تصيب أكثر ما تصيب الأطفال، مع ملاحظة أن الإصابة بالإسهال هي ثاني أهم سبب مؤدٍ إلى وفيات الأطفال دون سن الخامسة، وإذ تشدد على أن إحراز تقدم في الحد من وفيات الأطفال، والاعتلال والتفزم مرتبط بإمكانية حصول الأطفال والنساء على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأنَّ الأطفال يعانون، في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، أكثر من غيرهم من انقطاع خدمات المياه والصرف الصحي،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنَّ الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال، يواجهون في كثير من الأحيان عقبات تعرقل وصولهم إلى مرافق المياه والصرف الصحي التي يسهل عليهم الوصول إليها والتي تتناسب مع احتياجاتهم، وهو ما يؤثر في قدرتهم على العيش بصورة مستقلة والمشاركة بصورة كاملة في جميع مناحي الحياة، بما يشمل التعليم والعمل، وهو ما يثير القلق بوجه خاص في حالة التشرد، وكذلك في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية،

وإذ يثير جزعها الشديد وقوع الهجمات والاعتداءات العشوائية التي تستهدف الأعيان المدنية عن عمد في النزاعات المسلحة، والتي يمكن أن تؤدي إلى إصابة العاملين بها وانقطاع إمدادات الطاقة اللازمة لتشغيل أنظمة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استئراء الصمت والوصم اللذين يحيطان بالطمث والنظافة الصحية خلال فترة الطمث لكونه يعني أن النساء والفتيات يفتقرن في كثير من الأحيان إلى معلومات ومواد تثقيفية أساسية في هذا الشأن وأنهن يتعرضن للاستبعاد والوصم، وأن صحتهن يمكن أن تضار من جراء ذلك، وأنهن سيُحرمن بالتالي من تحقيق كامل إمكاناتهن،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً لكون انعدام سبل الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، بما في ذلك لإدارة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، لا سيما في المدارس وأماكن العمل والمراكز الصحية والمرافق العامة، يؤثر سلباً على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتمتعهن بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ تعترف بأن النساء لهن احتياجات خاصة فيما يتعلق بالنظافة الصحية أثناء فترة الطمث والحمل وعند الإنجاب وتنشئة الأطفال وطوال حياتهن،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن النساء والفتيات معرضات بشكل خاص للخطر وللاعتداءات والعنف الجنسي والجنساني والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهن أثناء جمعهن المياه اللازمة لأسرهن المعيشية وعند استعمالهن مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو، إذا كنَّ يفتقرن إلى مرافق الصرف الصحي الكافية، عند ممارستهن التغوط والتبول في العراء، مما يحد من قدرتهن على التنقل بحرية وأمان في المجال العام،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنَّ مرافق الصرف الصحي المنعدمة أو الناقصة وأوجه القصور الخطيرة في إدارة المياه ومعالجة مياه الصرف هي أمور من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على عملية توفير المياه وعلى فرص الحصول بشكل دائم على مياه الشرب المأمونة، ولأنَّ مياه الصرف يتم، وفق ما جاء في تقرير الأمم

المتحدة السنوي عن تنمية المياه في العالم، إطلاقها في البيئة بلا معالجة وبنسبة تزيد عن ٨٠ في المائة في العالم وعن ٩٥ في المائة في بعض البلدان النامية،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، باعتباره وسيلة لتعزيز الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، على أساس ألا يكون له تأثير في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي للمياه، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية،

وإذ تعرب عن قلقها من أنّ تغير المناخ قد أسهم ولا يزال يسهم في زيادة وتيرة الكوارث الطبيعية المفاجئة والأحداث البطيئة الظهور على حد سواء وفي اشتداد حدتها، ومن أنّ لهذه الأحداث آثارا سلبية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وإذ تشير إلى ضرورة تحسين القدرة على التكيف وتعزيز القدرة على الصمود والتقليل من قابلية التضرر من تغيّر المناخ،

وإذ تسلّم بأنه في حين أن تداعيات الآثار المرتبطة بتغيّر المناخ والضرر البيئي فيما يتعلق بالتمتع بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي تضر بالأفراد والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، فإن العواقب تكون أشدّ وطأة على الشرائح السكانية التي تعيش بالفعل أوضاعا هشّة، من قبيل الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية والأشخاص الذين يعيشون في دول جزرية صغيرة ومجتمعات ريفية ومحلية، وإذ تسلّم أيضا بأن الشعوب الأصلية، بسبب حالتها وطبيعتها المحددتين، قد تكون في طليعة من يواجهون العواقب المباشرة لتغيّر المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وارتباطها الوثيق بهما،

١ - **تؤكد مجددا** أنّ حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، باعتبارهما من عناصر الحق في مستوى معيشة لائق، ضروريان للتمتع التام بالحق في الحياة وبجميع حقوق الإنسان؛

٢ - **تسلّم** بأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة يكفل للجميع، دون تمييز، الحق في الحصول على المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي، وذلك بالقدر الكافي والأمن والمقبول والميسور ماديا وماليا، وبأن حق الإنسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، فرص الحصول المادي بتكلفة ميسورة، وضمن جميع ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة اجتماعيا وثقافيا، التي توفر الخصوصية وتضمن الكرامة؛ وتعيد في الوقت نفسه التأكيد على أنّ هذين الحقّين هما من عناصر الحق في التمتع بمستوى معيشة لائق؛

٣ - **ترحب** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وتحيط علما بتقاريره؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأعمال التام لحقوق الإنسان بأكملها، وعن السعي الحثيث، منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما التعاون الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة التي تحقق تدريجيا الأعمال الكاملة للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية؛

٥ - تهيب بالدول:

(أ) أن تكفل للجميع، ودون تمييز، الأعمال التدريبية لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وأن تقضي في الوقت نفسه على أوجه التفاوت في حصول الأشخاص، بمن فيهم الأفراد المنتمون إلى فئات معرضة للخطر والأفراد المهمشون، على ما تقدّم ذكره على أساس العرق أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو الانتماء الإثني أو الثقافي أو الديني أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي مبررات أخرى؛

(ب) أن تنفذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتفق عليها دولياً^(١٦)، بما في ذلك الهدف المتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، تمسّياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ج) أن تراعي الخطة الحضرية الجديدة^(١٧)، التي تتوخى مدناً ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، والإعمال الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي للجميع؛

(د) أن تكفل إمكانية حصول جميع النساء والفتيات على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة، ووصولهن إلى سبل إدارة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، بما في ذلك مرافق وخدمات النظافة الصحية في الأماكن العامة والخاصة؛

(هـ) أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين النساء والفتيات لأغراض التأهب في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، وذلك من خلال كفالة إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي وتنفيذ سياسات وخطط وبرامج مراعية للمنظور الجنساني تعالج، في جملة أمور، إدارة النظافة الصحية والخيارات المناسبة للتخلص من منتجات العناية الصحية خلال فترة الطمث دون المساس بسلامتهن وكرامتهن؛

(و) أن تتصدى لمعالجة الوصم والإحساس بالعار المتفشين فيما يتصل بالطمث والنظافة الصحية في فترات الطمث من خلال تشجيع الممارسات التعليمية والصحية التي تعزز ثقافة تعترف بالطمث باعتباره أمراً صحياً وطبيعياً، وكفالة إمكانية الحصول على معلومات صحيحة في هذا الشأن، بما في ذلك لفائدة الرجال والفتيان، والتصدي للعادات الاجتماعية السلبية التي تتعلق بهذه المسألة، فضلاً عن ضمان وصول الجميع إلى منتجات النظافة الصحية وإلى مرافق المراعية للاعتبارات الجنسية، بما في ذلك خيارات التخلص من منتجات النظافة الصحية في فترة الطمث وإدارة نفاياتها، مع الاعتراف بأن انتظام النساء والفتيات في الدراسة بالجامعات والمدارس، أو في العمل بالنسبة للنساء، يمكن أن يتأثر بالانطباعات السلبية عن الطمث وبالاقتدار إلى الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الصحية الشخصية، مثل المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس والأماكن العامة وفي أماكن العمل بالنسبة للنساء؛

(١٦) انظر القرار ١/٧٠.

(١٧) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(ز) أن تعزّز الدور القيادي للنساء ومشاركتهن الكاملة والفعالة على قدم المساواة في صنع القرار فيما يتعلق بإدارة المياه والصرف الصحي وأن تكفل اعتماد نهج جنساني فيما يتصل ببرامج المياه والصرف الصحي؛

(ح) أن تقلل الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جميع المياه لأسرهنّ المعيشية بغية التصدي للأثر السلبي لعدم كفاية خدمات المياه والصرف الصحي على إمكانية حصول الفتيات على التعليم، بما في ذلك عن طريق تحسين الخدمات العامة والبنى التحتية؛

(ط) أن تعزّز الأماكن العامة الآمنة وتحسّن أمن النساء والفتيات وسلامتهن عند استعمالهن مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو ممارستهن التغوط والتبول في العراء، وذلك من خلال عمليات تخطيط وبنى تحتية في الريف والحضر مراعية للمنظور الجنساني؛

(ي) أن توفر الحماية للنساء والفتيات من التهديد أو الاعتداء البدنيّين، بما في ذلك من العنف الجنسي، أثناء قيامهن بجمع المياه اللازمة لأسرهنّ المعيشية وعند استعمالهن مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو ممارستهن التغوط والتبول في العراء، بسبل منها تعزيز الأماكن العامة الآمنة وتحسين أمن النساء والفتيات وسلامتهن من خلال عمليات تخطيط وبنى تحتية في الريف والحضر مراعية للمنظور الجنساني؛

(ك) أن تقضي تدريجياً على ممارسة التغوط في العراء باعتماد سياسات لزيادة فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي، بما في ذلك للأفراد الضعفاء أو المهمشين؛

(ل) أن تتخذ الخطوات من أجل تعزيز الإجراءات الرامية إلى التوعية على الصعيد الدولي بمسألة الأمراض المنقولة بالمياه، وخاصة الكوليرا وإسهال الأطفال، التي يمكن الوقاية منها من خلال توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية، وإقامة الشراكات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل تنفيذ مشاريع تهدف إلى توسيع نطاق الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي في البلدان النامية؛

(م) أن تطبق نهج تشاركية واسعة النطاق وشاملة للجميع، من خلال التشاور والتنسيق مع المجتمعات المحلية وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، ومنها المجتمع المدني والقطاع الخاص، بشأن الحلول الملائمة لضمان الحصول بصورة مستدامة ولا تمييزية على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ن) أن تعزّز الجهود الرامية إلى التقليل بقدر كبير من كمية مياه الصرف التي يتم إطلاقها في البيئة بلا معالجة، وتؤكد من أن الخطط والبرامج الرامية إلى تحسين خدمات الصرف الصحي تراعي ضرورة إقامة نُظم ملائمة لمعالجة مياه الصرف التي يتم إنتاجها، بما في ذلك التخلص من براز الرضع، وذلك بغية الحدّ من المخاطر التي تهدد صحة الإنسان وموارد مياه الشرب والبيئة؛

(س) أن تقف على مواطن الفشل في احترام حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، أو في حماية هذين الحقين أو إعمالهما للجميع دون تمييز، وأن تعالج الأسباب الهيكلية لمواطن الفشل هذه ضمن إطار أوسع على مستوى تقرير السياسات والميزانيات، مع الاضطلاع في الوقت نفسه بالتخطيط الشامل الذي يهدف إلى تمكين الجميع من الحصول بصورة مستدامة على تلك الخدمات، وذلك حتى في الحالات التي يشارك فيها القطاع الخاص والمنحون والمنظمات غير الحكومية في عملية توفير الخدمات؛

(ع) أن تضع آليات فعالة لمساءلة جميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، بمن فيهم مقدّمو الخدمات من القطاع الخاص، بغية كفالة احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم أو إسهامهم في انتهاكات أو تجاوزات لهذه الحقوق؛

٦ - **تُهيّب** بالدول والمنظمات الدولية أن توفر الموارد المالية وأن تساعد في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل معاونة البلدان، بناء على طلبها، وبخاصة البلدان النامية، على توفير مياه شرب ومرافق صرف صحي مأمونة ونظيفة يسهل على الجميع الوصول إليها بتكلفة ميسورة؛

٧ - **تدعو** الجهات من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية عبر الوطنية وغيرها، إلى الامتنال لمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان التي تشمل حقه في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وذلك بسبل منها التعاون مع التحقيقات التي تجريها الدول بشأن ادعاءات انتهاك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي والعمل تدريجياً مع الدول على كشف ومعالجة انتهاكات حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي؛

٨ - **تشدد** على الدور الهام للتعاون الدولي وللمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والشركاء الدوليون والإنمائيون، وكذلك الوكالات المانحة، وتحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وتدعو المنظمات الإقليمية والدولية إلى أن تكمل، وفقاً لولاية كل منها، ما تبذله تلك الدول من جهود من أجل الأعمال التدريجية لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي؛

٩ - **تُهيّب** بالدول الأعضاء أن توسّع نطاق التعاون الدولي مع البلدان النامية ودعم بناء القدرات المقدم إليها في الأنشطة والبرامج ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه وتحليتها، وكفاءة استخدام المياه، وتكنولوجيا معالجة مياه الصرف وإعادة تدويرها واستعمالها؛

١٠ - **تُهيّب** بالدول الأعضاء أن تعزّز الشراكات العالمية لتحقيق التنمية المستدامة باعتبار ذلك وسيلة لبلوغ ودعم الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٦)، وتشدد على أنّ خطة عام ٢٠٣٠ تشكّل نقلة نوعية نحو الأخذ بخطة عمل تتسم بمزيد من التوازن والتكامل في تحقيق التنمية المستدامة وتعكس ما يطبع جميع حقوق الإنسان من عالمية وترابط وعدم قابلية للتجزئة؛

١١ - **تؤكد من جديد** أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يضطلع بالدور المركزي في الإشراف على المستوى العالمي على متابعة التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة واستعراض هذا التقدم، وتشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

١٢ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين.